

شروط اكتساب العضوية

على الراغب في الانخراط :

1. أن يكون مغربيا كامل الأهلية.

2. أن يقدم طلبا مكتوبا باسم رئيس الودادية.

3. أن يؤدي حالما واجب الانخراط السنوي المحدد في 200 درهم.

4. أن يؤدي حالما المقسط الأول من الدفعات المحدد من قبل المكتب المسير.

5. أن يلتزم بالمقانونين الأساسي والداخلي وقرارات المكتب المسير.

واجبات المنخرط

على المنخرط :

1. احترام المقررات الصادرة عن المكتب المسير والالتزام بها.

2. أداء مصاريف تسيير إدارة الودادية المحددة في عشرة في المائة (10%) المخصصة من مجموع دفعاته.

3. احترام مواعيد الدفعات المحددة القيمة والأجل من طرف المكتب المسير ابتداء من تاريخ توصل المنخرط بالإشعار عن طريق البريد المضمون.

4. القيام بتسديد الدفعات المستحقة في الحساب المفتوح باسم الودادية وتسليم نسخة من وصل الدفع للمكتب المسير ولما يعتد لدى أمانة مال الجمعية بأي وصل آخر غير الوصل البنكي.

5. المشاركة في جميع أشغال التجهيز و البناء بأدائه الأقساط المستحقة ل الودادية في أجلها.

6. تفويض جميع المصالحات للمكتب المسير في البيع والشراء وكل التصرفات القانونية والمالية والعقارية والإدارية والقروض البنكية بدون تحفظ أو مطالبة أو منازعة لاحقة.

7. كل منخرط يمثل نفسه أمام المكتب المسير ولما تجوز له النيابة عن الغير أو إنابة الغير عنه إلما بموجب وكالة مصادق عليها من طرف السلطات المختصة.

فقدان العضوية

يفقد المنخرط عضويته ويتم التشطيب عليه من قائمة المنخرطين لأحد الأسباب التالية :

1. تقديم استقالة مكتوبة ومصادق على إمضاءها إلى رئيس الودادية.

2. عدم أداء واجب المناخراط السنوي.

3. التأخير أو الامتناع عن تسديد الدفعات المحددة من طرف المكتب المسير.

4. الامتناع أو عدم المشاركة في مبادرات المكتب المسير المتعلقة بالمحافظة على البيئة.

5. عدم احترام مقتضيات القانونين الأساسيين والداخلي.

6. عند الاستفادة من المشروع المرغوب فيه والحيازة النهائية للعقار المختار.

7. لا يكتسب العضوية في الودادية ولما صفة منخرط من حل محل المنخرط الأصلي بموجب تنازل، بعد بدء الأشغال في المشروع المرغوب فيه؛ ويعتبر مجرد "مستفيد" ينتفع من الإجراءات التي تقوم بها الودادية لصالح منخرطها.

8. كل منخرط فقد عضويته يبقى ملزماً نحو الودادية بأداء جميع المصاريف التي ترتبت عن عضويته إلى حدود تاريخ فصله وله الحق في استرجاع ما دفعه في حساب الودادية بعد خصم نسبة عشرة في المائة (10%) من مجموع دفعاته والتي تمثل نصيبه من المصاريف العامة للودادية شأنه في ذلك شأن المستفيد من المشروع؛ ويعطي للمكتب المسير المهلة الكافية لإرجاع المبلغ المدفوع لفاقد العضوية ولما يحق لهذا الأخير مطالبته بأي تعويض.

9. تنقطع بصفة نهائية كل صلات المنخرط بالودادية عند فقدانها للعضوية أو عند حيازته التامة للعقار المرغوب فيه؛ ولما تبقى الودادية ملزمة اتجاهه بشيء ولما يحق له مطالبته بأي شيء.